بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمرير بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ النص التالى :

«يتم احتساب العائد على شهادات الاستثمار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الشراء» .

(المـــادة الثانية)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المـــادة الثالثة)

يسرى التعديل وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

(المـــادة الرابعة)

تظل الشهادات المشتراة قبل ٢٠١٤/١١/١ بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

د / أشرف العربى